الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160822

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160822-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/09م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/09م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2089) الصادر في الدعوى رقم (Z-42878-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء الخلاف على بند القروض لعام 2015م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات لعامي 2015م و 2016م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستهلاك لعامي 2015م و 2016م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية والمشاريع تحت التنفيذ لعامي 2015م و 2016م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء الدائن لعامي 2015 و 2016م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة التجارية لعامي 2015 و 2016م.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند استثمارات في شركات شقيقة لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شـركة ...)، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن المكلف يطالب بقبول اسـتئنافه فيما يخص بند (فرق الاسـتيرادات للعامين 2015م و2016م)، على أساس أن الشركة لم تقم بتضخيم المشتريات الخارجية لعامي 2015-2016 حيث إن إجمالي المشـتريات في القوائم المالية المدققة يتطابق مع إجمالي المشـتريات في الإقرار الزكوي. وفيما يخص بند الأصـول الثابتة والاسـتثمارات العقارية للعامين 2015م و2016م، على أسـاس أن المعالجة المحاسبية لهذه الأصول حيث ان تسجيل هذه الأصول محاسبيا في الشركة يترتب عليه إثبات الجانب الدائن الممول لها سواءً من مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية وذلك اعتمادا على قاعدة القيد المزدوج والتي يترتب عليها توازن جانبي قائمة المركز المالي وتسـاويها ويتوجب مع ذلك إما إضـافة الممول لهذا الأصـل إلى الوعاء الزكوي مع حسـم الأصـل المقابل له أو عدم إضـافة الممول لهذا الأصـل وعدم حسم الأصل المقابل له ويدفع بان سبب تسمية الأراضي باسم الشريك / ... هو أن الشركة كانت مؤسسة مملوكة للشريك ... ومن ثم تم تحويلها إلى شركة وعند رغبة الشركة بتحويل ملكية الأراضي إلى اسـم الشـركة واجهتها عقبة كون بعض هذه الأراضـي مرهونة لدى البنك العربي حسـب اتفاقية الحصول على القروض.

فيما يخص بند (فرق الاستهلاك لعامي 2015م و2016م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان ظهور هذه الأصول في القوائم المالية المدققة للشركة هو القرينة الأكبر على استخدام هذه الأصول ضمن نشاط الشركة. وفيما يخص بند جاري الشركاء الدائن لعامي 2015م و2016م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان الزيادة على الرصيد خلال العام ليست تمويلاً لأصول محسومة من الوعاء التي تسـتلزم إضـافتها للوعاء حيث قامت الهيئة بإضـافة رصـيد نهاية العام دون مراعاة أن الإجراء الصـحيح هو ان يتم إضـافة رصـيد أول العام ولا يتم إضـافة التمويل الإضـافي للعام لأنه ليس تمويلاً لأصـول محسـومة. وفيما يخص بند الذمم الدائنة التجارية لعامي 2015م و2016م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن هذه المبالغ مسـتحقة وثابتة في ذمة الشـركة وهي تقابل الأصول المتداولة المملوكة لشركة وتعترض الشركة على هذا الإجراء حيث أخذت اللائحة بما ذكره الفقهاء من أن الدين منقص لوعاء الزكاة.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك فتقدّمت بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها حيث تتمسك بصحة إجرائها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/31م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-160822
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160822-2022)

التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف ببند الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية للعامين 2015م و 2016م، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المعالجة المحاسبية لهذه الأصول حيث إن تسجيل هذه الأصول محاسبياً في الشركة يترتب عليه إثبات الجانب الدائن الممول لها سواءً من مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية وذلك اعتماداً على قاعدة القيد المزدوج والتي يترتب عليها توازن جانبي قائمة المركز المالي وتساويها ويتوجب مع ذلك إما إضافة الممول لهذا الأصل إلى الوعاء الزكوي مع حسم الأصل المقابل له أو عدم إضافة الممول لهذا الأصل وعدم حسم الأصل المقابل له ويدفع بأن سبب تسمية الأراضي باسم الشريك/ ... هو أن الشركة كانت مؤسسة مملوكة للشريك ... ومن ثم تم تحويلها إلى شركة وعند رغبة الشركة بتحويل ملكية الأراضي إلى اسم الشركة واجهتها عقبة كون بعض هذه الأراضي مرهونة لدى البنك العربي حسب اتفاقية الحصول على القروض، في حين ورد رد المستأنف ضدها أن عدم حسم الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية من الوعاء بسبب أن هذه الأصول والاستثمارات العقارية للاستخدام الشخصي كما سبق مناقشة المكلف حول حساب هذا البند وطلب منه تقديم بيان تفصيلي للأصول والاستثمارات العقارية مع تحديد الغرض منها ومن خلال البيانات المقدمة من المكلف تم استبعاد الأراضي والمباني الخاصة بالاستخدام الشخصي. بناءً على ما سبق, حيث يكمن الخلاف حول بند الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية حيث قامت الهيئة بعدم حسم الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية من الوعاء بسبب أن هذه الأصول والاستثمارات للاستخدام الشخصي وبالاطلاع على مستندات الدعوى وما تحتويه من دفوع، يتضح أن المكلف تقدم

بالقوائم المالية للســنوات محل الخلاف وتقدم بالمســتندات المؤيدة لوجهة نظره حيث إن بعض هذه الأراضـي مرهونة لدى البنك العربي وهذا يفسـر سـبب تسـجيلها باسـم الشـريك / ... نظرا لكون الشـركة كانت مؤسسة مملوكة لشخص واحد (...) , وبمقارنة القوائم المالية تبين أن المكلف قام بإضافة رصيد جاري الشركاء الدائن بمبلغ (104,992,645) ريال ومبلغ (160,153,118) ريال لعامي 2015م و2016م على التوالي لوعاء الزكاة مما يتوجب معه حسـم أي أصـل ثابت مقابل لها في دفاتر الشـركة، وحيث إن فكرة الطريقة الغير مباشرة في حساب الوعاء والتي تعتمد على تزكية الأصول من خلال إضافة مصادر تمويلها أي عند إضافة مصدر التمويل وعدم قبول حسم الأصل فأنه سيترتب على ذلك تزكية الأصول الأمر الذي يلزم معه اسـتبعاد مصـدر تمويلها من الوعاء في حال عدم قبول حسـمها تحقيقاً لمبدأ توازن الميزانية، وهو ما لم تقم به الهيئة، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بند جاري الشركاء الدائن لعام 2015م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الزيادة على الرصيد خلال العام ليست تمويلاً لأصول محسومة من الوعاء التي تستلزم إضـافتها للوعاء حيث قامت الهيئة بإضـافة رصـيد نهاية العام دون مراعاة أن الاجراء الصـحيح هو أن يتم إضافة رصيد اول العام ولا يتم إضافة التمويل الإضافي للعام لأنه ليس تمويلاً لأصول محسومة، في حين ورد رد المسـتأنف ضـدها أن في عام 2015م قامت بإضـافة رصـيد جاري الشـركاء أول العام (الأقل) بمبلغ (104,992,640) ريال إلى وعاء الزكاة بسبب أنه أحد عناصر الوعاء الزكوي. استناداً على الفقرة (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــــ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضــع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصـدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصـل من أصـول القنية". بناءً على ما سـبق، يتضـح أن الخلاف حول بند جاري الشـريك الدائن لعامي 2015م، حيث قامت الهيئة بإضـافة رصـيد أول المدة لعام 2015م (الأقل) بمبلغ (104,992,640)، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع، وحيث تقدم المكلف بالقوائم المالية للسـنة محل الخلاف وتقدم بحركة لحسـاب جاري الشـريك لعام 2015م مطابقة للقوائم المـاليـة تبين حولان الحول على مبلغ (103,597,7712) ريـال وعليـه تنتهي الـدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل إجراء الهيئة للعام 2015م.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف الهيئة والمكلف لبقية البنود محل الاســـتئناف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف الهيئة والمكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود المتبقية محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2089) الصادر في الدعوى رقم (Z-42878-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات شقيقة لعام 2016م).

2- رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (فرق الاســتيرادات لعامي 2015م و2016م).

3- قبول اســتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (الأصــول الثابتة والاســتثمارات العقارية لعامي 2015م و2016م).

4- رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (فرق الاســتهلاك لعامي 2015م و2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160822

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160822-2022)

5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (جاري الشركاء الدائن لعامي 2015م و2016م):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2015م.

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2016م.

6- رفض اســـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة التجارية لعامي 2015م و2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.